

031 من 691 | شرح اقتضاء الصراط المستقيم | ما أهل لغير الله

به | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم اقتضاء

الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم. لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان - 00:00:00

الدرس مائة وثلاثون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واهلا وسهلا بكم الى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة

- 00:00:23

في اصحاب الجحيم لشيخ الاسلام احمد ابن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ

صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:44

في مطلع لقاءنا نرحب بشيخنا الكريم حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم. تقدم في الحلقة الماضية طرف من حديث

الشيخ عما ذبح لغيره لله وذكر معاقرة الاعراب ووقفنا عند قوله وروى ابو بكر ابو بكر ابن ابي شيبة في تفسيره حدثنا وكيع عن

اصحابه عن عوف الاعرابي عن ابي ريحانة - 00:00:59

قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب بينهما فقال اني اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به نعم بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله

رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - 00:01:23

في اخر الحلقة الماضية نعم اذا قرأنا عبارة الشيخ رحمه الله عن معاقرة الاعراب وما ورد فيها. نعم. وبيننا المراد معاقرة الاعراب وهي

المفاخرة بالذبح ايهم يكون اكثر ذبحا للابل وعقرا؟ لا. للابل - 00:01:42

وان ابن عباس افتي بمنع ذلك وقال اني اخشى ان يكون مما اهل به لغير الله لان قصد المتعاقرين ليس التقرب الى الله وليس اكل

اللحم حتى يقال هذا من المباح - 00:02:06

وانما قصدهما بذلك المفاخرة ايهما اكثر حقرا للابل واتلوا لعله وهذا امر لا يجوز لانه كما اه ذكر عن ابن عباس انه يخشى ان يكون

مما اهل به لغير الله. لغير الله فيكون حراما - 00:02:24

او ان هذا يكون من باب المفاخرة المنهي عنها وامور الجاهلية المنهي عن اتباعها واحيائها وايضا فيه معنى ثالث. نعم. وهو ان هذا

اتلاف للمال من غير فائدة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وروى ابو اسحاق ابراهيم بن عبدالرحمن دحيم في تفسيره -

00:02:48

حدثنا ابي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي بن عبدالله بن الجعروود قال حدثنا ابي حدثنا سعيد بن منصور عن ربعي بن عبد الله بن

الجارود قال سمعت الجارود قال كان من بني رياح رجل يقال له ابن اثيل شاعر - 00:03:13

نافر ابا الفرزدق غالبا الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مئة من ابله وهذا مئة من ابله. اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء

قام اليها باسيافهما فجعلتا ينسفان عراقيهما فخرج الناس على الحمرات والبغال يريدون - 00:03:31

الحملة يعني يريدون اللحم نعم يحمل منه؟ اي نعم. وعلي رضي الله عنه بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم

البيضاء وهو ينادي ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله - 00:03:51

وهذا امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه رابع الخلفاء الراشدين لما حصلت المباراة في ذبح الابل بين رجلين وهذا في الاسلام نعم. هذا وقع في الاسلام بين ابي الفرزدق غالب - [00:04:11](#)

وسبحان بن ثيم. والد الفرزدق الشاعر المعروف وبين رجل اخر من المسلمين آآ تبادل المفخرة ايها اكثر ذبحا من الآخر فذبح هذا مئة من الابل وهذا مئة من الابل الناس طمعوا في اللحوم وخرجوا على الحمر وعلى البغال يريدون الحمل من هذه اللحوم -

[00:04:36](#)

فخرج علي رضي الله عنه من الكوفة على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء فاعلن للناس ان هذه اللحوم حرام لانها مما اهل بها لغير الله وهذا يوافق قول ابن عباس رضي الله عنه عنهما الكلام الماضي - [00:05:08](#)

انه قال اخشى ان تكون مما اهل به لغير الله لان كلمة ما اهل به عامة تشمل كل ما قصد به غير وجه الله سبحانه وتعالى او ما سمي عليه غير اسم الله عز وجل - [00:05:29](#)

فيدخل في هذا طعام المتباريين نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله نعم. فعلمت ان الاية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله. بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك -

[00:05:46](#)

نعم فالاية عامة تشمل ما صرح فيه باسم غير الله عند الذبح وما آآ اظمر في القلب انه لغير الله ولو ذكر عليه اسم الله فان هذين المتباريين من المسلمين. نعم. ولا شك انهم سيقولون بسم الله - [00:06:08](#)

عند الذبح ومع هذا نهى هذان الصحابييان ابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما عن اكل هذه اللحوم لانها داخلة في قوله تعالى وما اهل به لغير الله لغير الله وما اهل به عامة لما صرح فيه باسم غير الله - [00:06:28](#)

وما قصد به غير الله ولو لم يسمى عليه او سمي عليه اسم الله عز وجل فانه لا يؤكل ولا يباح. نعم قال وكذلك تفاسير التابعين على ان ما ذبح على النصب هو ما ذبح لغير الله - [00:06:51](#)

نعم فيدخل ما سبق وما ذبح على النصب انه داخل في قوله تعالى وما اهل به لغير الله نعم وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن ابي نجيح في قوله تعالى وما ذبح على النصب - [00:07:08](#)

قال كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها اهل الجاهلية ويبدلونها اذا شاؤوا بحجارة اعجب اليهم منها نعم سبق ان انه كان على الكعبة المشرفة ثلاث مئة وستون صنما. الله المستعان. وكانوا يذبحون لها - [00:07:28](#)

وتقربون اليها بالذبايح ويشركون بالله عز وجل وانظر الى فعل المشركين اذا استولوا على مساجد الله. نعم. ماذا يحدثون فيها من الشرك؟ وما يحدثون فيها من دفن الاموات واقامة الاضرحة - [00:07:49](#)

تشبهها باليهود والنصارى الذين اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا ولهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور او دفن الاموات في المساجد لان هذا من وسائل الشرك ومن التشبه - [00:08:11](#)

باليهود والنصارى فلما استولى المشركون على شؤون مكة وعلى المسجد الحرام جعلوا على الكعبة المشرفة التي هي بيت التوحيد وبيت العبادة لله عز وجل التي بناها ابراهيم عليه الصلاة والسلام الذي حطم الاصنام بيده وصبر على البلاء العظيم في سبيل ذلك -

[00:08:38](#)

آآ جعلوا اصنامهم على الكعبة المشرفة هذا من باب هذا من باب المحادة لله سبحانه وتعالى فهذا يدل على ولهذا قال جل وعلا يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام - [00:09:04](#)

بعد عامهم هذا لان المسجد الحرام دار التوحيد ومكان التوحيد ومنبعث التوحيد الى المشرق والمغرب والله جل وعلا امر خليله ابراهيم وامر خليله محمد صلى الله عليه وسلم ان يطهر هذا البيت للطائفين - [00:09:27](#)

والعاكفين والركع السجود ان يطهره من ماذا من الشرك اول شيء. نعم ومن الانجاس الحسية فيجب ان يطهر البيت الحرام فالمشركون استغلوا سلطتهم فبسطوا هذه الاصنام على بيت التوحيد. وهو الكعبة المشرفة. فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم عام

آآ كسرهما واحرقها وهو يتلو قوله تعالى وقل جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فيجب على المسلمين ان يحطموا هذه الاصنام وان يهدموا هذه الاضرحة وهذه البنايات على القبور - 00:10:14

لاجل ان يخلصوا المسلمين من هذا الشرك الذي بعثت الانبياء لانكاره ومجاهدة اهله حتى يكون الدين كله لله كما قال الله سبحانه وقتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله - 00:10:37

وغرض الشيخ الان ان يفسر الانصاب. نعم. وان المراد بها هذه الاصنام وهذه الصخور او هذه الحجارة التي كانت تجعل على الكعبة وحول الكعبة في الجاهلية. وانهم كانوا يذبحون عليها او لها. يتقربون الى غير الله - 00:10:59

انا وتعالى. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وروى ابن ابي شيبه حدثنا محمد ابن فضيل عن اشعث عن الحسن وما ذبح على النصب قال هو بمنزلة ما ذبح لغير الله - 00:11:17

نعم هذا كله يؤكد ما سبق. نعم. وفي تفسير قتادة المشهور عنه واو واما ما ذبح على النصب فالنصب حجارة كان اهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها فنهى الله عن ذلك - 00:11:32

نعم وهذا على المعنى الثاني ان ما ذبح على النصب اي لاجل النصب فيكون الذبح لها تقريبا اليها. وعلى الوجه الاول ان هذه النصب لا يذبح لها وانما يذبح عليها - 00:11:45

للاصنام فتكون محلا للذبح لغير الله عز وجل ولا يجوز الذبح لله في مكان يذبح فيه لغير الله ولا يجوز اكل اللحم الذي يذبح فيه الذي يذبح في هذا المكان. نعم - 00:11:58

وفي تفسير علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس النصب اصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها نعم يعني يرفعون اصواتهم عند الذبح بها. نعم. فان قيل قد نقل اسماعيل بن سعيد - 00:12:14

قال سألت احمد عما يقرب لالهتهم يذبحه رجل مسلم قال لا بأس به قيل انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبحه سمى الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله ولا يسمى غيره. بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاه - 00:12:30

فتصير نية صاحب الشاه لا اثر لها والذابح هو المؤثر في الذبح نعم هذه مسألة سئل عنها الامام احمد رحمه الله وهو ان المسلم اذا ذبح نيابة عن المشركين المشركون يقصدون الذبح لغير الله. نعم. ووكلا مسلما يذبحها - 00:12:50

انها ان الامام احمد افتى بحلها نظرا الى الذابح وليس نظرا الى الموكل لان الذابح مسلم وهو لا يمكن ان ينوي لغير الله ولا ان يسمى لغير الله. غير الله. هذا وجه هذه الرواية - 00:13:16

او هذه الفتوى ان ثبتت عن الامام احمد اما لو كان يذبحها لغير الله فانها حرام ولو ذبحها مسلم ويرتد بذلك عن دين الاسلام. نعم قال انما قال احمد ذلك لان المسلم اذا ذبحه سمى الله عليه ولم يقصد ذبحه لغير الله. ولا يسمى غيره. بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاه - 00:13:35

والعبرة بالذابح لا بالموكل نعم بل بدليل ان المسلم لو وكل كتابيا في ذبيحة فسمى عليها لغير الله لم تبح نعم اعتبارا بالذابح فالمسلم نيته لله ولكن وكل كتابيا والكتاب تحل زكاته - 00:14:00

وكل كتابيا ولكن هذا الكتاب اه ذبحها باسم المسيح مثلا ذبح باسم المسيح هذه حرام لانها داخلة في قوله وما اهل به لغير الله. فلم يعتبر الموكل هنا. وانما اعتبر الذابح. الذابح. نعم. ولهذا - 00:14:20

ما كان الذبح عبادة في نفسه كرهه علي رضي الله عنه وغير واحد من اهل العلم منهم احمد في احدي الروايتين عنه ان يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابيا. لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة - 00:14:40

كون المسلم يباشر الذبح بنفسه ولا يوكل هذا افضل لان الذبح عبادة لله عز وجل ايباشر العبادة بنفسه ويجوز ان يوكل غيره وقد وكل النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب - 00:14:57

ان ينحر بقية هديه فالتوكيل جائز ولكن كونه هو يباشر الذبح ولهذا بدأ صلى الله عليه وسلم فنحر بيده الشريفة ثلاثا ستين بدنة

وكل عليا في نحر الباقي فكون المسلم يباشر العبادة بنفسه افضل من كونه يوكل مسلما. المسلم لا شك فيه - [00:15:19](#)

انه يسمى الله جل وعلا ولا يسمى غيره واما الكتابي يجوز توكيله ايضا لكن يخشى انه يذبح باسم المسيح او باسم معبوده فلذلك يكره توكيل الكتابي خشية من ان يخرج بالذبيحة - [00:15:45](#)

عن الوجه المشروع. نعم. احسن الله اليكم. قال لان نفس الذبح عبادة بدنية مثل الصلاة. ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك بخلاف تفرقة اللحم فانه عبادة مالية الذبح آآ النسك - [00:16:06](#)

الذبح النسك كالاضاحي والهدي والعقيقة هذا عبادة بدنية وعبادة مالية فعملية الذبح عبادة بدنية ينبغي للمسلم ان يباشرها بنفسه. بنفسه واما تفريق اللحم فهو عبادة مالية عبادة مالية فيتوسع في التوكيل فيها. نعم. قال ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص اهل الحرم بلحوم الهدايا - [00:16:23](#)

المذبوحة في الحرم. نعم. ان كان الصحيح تخصيصهم بها نعم كل هدي او اطعام فلمساكين الحرم هكذا يقول فقهاؤنا في الفدية اذا كانت الفدية ذبيحة او طعاما فانه يكون لمساكين - [00:16:55](#)

الحرم واما اذا كان صياما كانت الفدية صياما ففي اي ففي اي مكان لان اهل الحرم القاطنين فيه والبادين اليه احق من غيرهم ممن هم خارج الحرم ولهذا قال جل وعلا هديا بالغ الكعبة - [00:17:17](#)

نعم قال وان كان الصحيح تخصيصهم بها وهذا بخلاف الصدقة فانها عبادة مالية محضة نعم. فلها قد لا يؤثر فيها نية الوكيل. نعم. على ان هذه المسألة المنصوصة عن احمد محتملة - [00:17:44](#)

انه اذا ذبح الكتاب لغير الله ووكل مسلما ان الذبيحة تحل نظرا للذباح وهو المسلم هذه فيها احتمال هذه الفتوى ولكن خرجها الشيخ على ما سبق ان الذباح مسلم والمسلم لا يتوقع منه ان يسمى غيره غير الله سبحانه وتعالى - [00:18:00](#)

فيكون العبرة بالذباح لا بالموكل نعم. قوله محتملة يعني محتملة عدم الثبوت؟ اي نعم. محتملة محتملة المعنى يعني والثبوت كذلك. نعم. قال رحمه الله فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لاعيادهم. رحمه الله ما اجله - [00:18:25](#)

وانصح له لامة فانه قد افاض في هذه المسألة وهي تفسير قوله وما اهل به لغير الله وافاض في الذبايح ما يحل منها وما يحرم نعم واما صوم ايام اعياد الكفار - [00:18:46](#)

مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان. وكل هذا الاستطراد جره ما يذبح في اعياد الكفار. هل يوكل هل يأكل منه المسلم او لا يأكل ثم استطراد الى الذبح فيما اهل به لغير الله لغير الله. نعم - [00:19:06](#)

قال فاما صوم ايام اعياد الكفار مفردة بالصوم كصوم يوم النيروز والمهرجان وهما يومان يعظمهما الفرس فقد اختلفا فيها. نعم. المسلم اذا كان من عادته انه يصوم. نعم عادة انه يصوم - [00:19:27](#)

ها اياما معينة اه او شهورا معينة فانه يستمر على صيامه ولو صادف هذا يوما من اعياد الكفار الكفار لانه لم يقصد ذلك وانما قصد الاستمرار في صومه اما من خصص اعياد الكفار بالصوم - [00:19:46](#)

كيوم السبت ويوم الاحد يوم السبت لليهود يوم الاحد للنصارى النيروز والمهرجان للفرس والنيروز هو اول يوم من اه اصل الربيع والمهرجان اول يوم من فصل الخريف اي هذه اعياد الفرس - [00:20:08](#)

ولو قصد صوم هذه الايام وحدها يقصد بذلك مخالفة اهل الكتاب لان اهل الكتاب ينسبون في هذه الايام ويذبحون ويأكلون ويشربون فالمسلم يقول انا اخالفهم فاصوم هل يجوز هذا او لا يجوز نعم - [00:20:33](#)

قال قد اختلف فيها لاجل ان المخالفة تحصل بالصوم او بترك تخصيصه بعمل اصلا هل المخالفة تقتضي الصوم لانهم ياكلون ويشربون فيها المسلم يخالفهم او المخالفة تحصل بغير الصوم من الامور الاخرى هذا محل هذا ما سيبحثه الشيخ رحمه الله. نعم. قال فنذكر صوم يوم السبت اولاً. نعم. وذلك انه - [00:20:55](#)

روى ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبدالله بن بسهر السلمي عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة - [00:21:24](#)

وفي لفظ الا عود عنب او لحاء شجرة فليمضغه. رواه اهل السنن الاربعة. وقال الترمذي حديث حسن نعم فهذا فيه النهي عن صوم يوم السبت كان صام يوم السبت لانه عيد اليهود - [00:21:42](#)

في صومه تعظيم له لان الصوم عبادة فاذا خصصتها في هذا اليوم فكأنك عظمت هذا اليوم لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع لامته صوم يوم الاثنين ويوم الخميس ثلاثة ايام من كل شهر ستة ايام - [00:21:59](#)

من شوال صوم شهر الله المحرم او صوم العاشر ويوم قبله او يوما بعده هذا لتعظيم هذه الايام الفاضلة عشر ذي الحجة الصوم فيه تعظيم لليوم. نعم. فاذا صام يوم السبت فكأنه عظم - [00:22:22](#)

اه عيد اليهود فمن هذه الناحية ينهى عن الصوم نعم قال الترمذي حديث حسن وقد رواه النسائي من وجوه اخرى عن خالد وعبدالله بن بسر ورواه ايضا عن الصماء عن عائشة. نعم فهذا الحديث قوي بمجموع - [00:22:48](#)

طرقه وهو النهي عن صوم يوم السبت نعم وقد اختلف الاصحاب وسائر العلماء فيه. قال ابو بكر الاثرم وسمعت ابا عبد الله يسأل عن صيام يوم السبت يفترد به. فقال اما - [00:23:05](#)

يوم السبت يفترد به فقد جاء في ذلك الحديث حديث الصماء يعني حديث ثور عن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن الدنيا زين. يعني حديث ثور ابن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الله ابن بسر عن اخته الصماء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم - [00:23:20](#)

نعم. قال هذا نهى صريح نعم. قال ابو عبد الله وكان يحيى ابن سعيد يتقيه وابى ان يحدثني به وقد كان سمعه من ثور قال فسمعت من ابي عاصم نعم - [00:23:45](#)

كان يفتقي التحديث بهذا الحديث ولكن الامام احمد رواه عن غيري عن غيره. نعم. فما بال يحيى بن سعيد يتقي كانه كانه والله اعلم لم يثبت عنده الحديث نعم قال الاثرم حجة ابي عبدالله في الرخصة في يوم السبت بصوم يوم السبت - [00:23:58](#)

ان الاحاديث كلها مخالفة لحديث عبدالله بن بشر منها حديث ام سلمة رضي الله عنها حين سئلت اي الايام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما لها فقالت السبت والاحد - [00:24:23](#)

نعم. ومنها حديث جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يوم الجمعة اصمتي امس؟ قالت لا. قال تريدان ان تصومي غدا فالغد هو يوم السبت نعم جاء بينما جاءت احاديث - [00:24:36](#)

تعارض حديث ابن بسر الذي الذي ينهى عن صوم يوم السبت وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم يوم صرت اليوم السبت والاحد وهما عيدان لاهل الكتاب - [00:24:51](#)

ولما رأى احدى نسائه صائمة يوم الجمعة قال اصمت يوما قبله قالت لا فنهاها عن افراد الجمعة ولهذا يحرم صوم يوم الجمعة لانه يوم عيد للمسلمين واجتماع لصلاة الجمعة - [00:25:11](#)

فهو مثل يوم عرفة للواقفين بها ينبغي للمسلم ان يكون نشيطا للعبادة في هذا اليوم فلا يصوم وصح النهي عن صومه اه عن الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا اذا كان - [00:25:34](#)

مفردا اما اذا كان قبله يوم او بعده يوم فانه يكون تبعا ولا بأس بالتبع يتسامح في التبعية ما لا يتسامح في الافراد. نعم. وحديث ابي هريرة نهى النبي صلى الله عليه - [00:25:52](#)

سلم عن صوم يوم الجمعة الا بيوم قبله او يوم بعده. فاليوم الذي بعده هو يوم السبت. وكونه يوم الذي بعده هو يوم السبت. فدل على جواز صوم يوم السبت - [00:26:08](#)

نعم. ومنها انه كان يصوم شعبان كله وفيه يوم السبت نعم يدخل في يوم السبت لكن هذا يقال في الذي له صيام مستمر في الشهر او في الاسبوع فيدخل فيه يوم السبت نعم. ومنها انه امر بصوم محرم وفيه يوم السبت - [00:26:20](#)

كذلك هذا يكون تبعا والكلام على الافراد الان. نعم. وقال من صام رمضان واتبعه بست من شوال وقد يكون فيها السبت. وهذا ايضا كونوا تابعا ولا يكون مفردا. يعني ما يعارض به النهي؟ لا - [00:26:37](#)

وامر بصيام البيض وقد يكون فيها السبت ومثل هذا كثير. نعم ولكن هذا كله يقال انه انه تابع وليس مفردا. اذا نقف بين هذه

النصوص في النهي عن افراد يوم - [00:26:51](#)

وتفصيل الخلاف في ذلك اذا كان تبعا او مفردا. وفي ختام هذه الحلقة نشكر صاحب الفضيلة شيخنا الكريم الشيخ صالح بن فوزان الفوزان في شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ونشكر لكم مستمعينا الكرام حسن استماعكم وهذه في

الختام تحية مهندس الصوت زميلي عبد الله السلولي حتى نلقى - [00:27:04](#)

في الحلقة القادمة ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:25](#)